

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-277) |  
في الدعوى رقم: (V-2019-183) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/١٨٣) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً» «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية، بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة؛ وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «حيث إن الهيئة أفادت في ردها بأنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية. عليه، نفيد بأنه تم الاعتراض من قبلنا على تعديل الإقرار من قبل الهيئة في حينه، وذلك عبر موقعهم الإلكتروني، وكان نص الاعتراض على التعديل على النحو التالي: «المؤسسة مسند لها إنشاء مشروعات حكومية عبارة عن إنشاء مدارس، ووفقاً لقانون القيمة المضافة فهي خاضعة بنسبة صفر عن عام ٢٠١٨م. وبناءً عليه، نطلب منكم رد قيمة الضريبة المدفوعة على المبيعات عن الفترة السابقة والحالية إلى حساب المؤسسة لديكم، ووفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة: «وإضافة إلى ذلك تمت مراجعة هيئة الزكاة

فرع جيزان بخطابات ومستندات رسمية تفيد اعتراضنا على تعديل الإقرار، ولكن للأسف لم نجد إفادة أو مساعدة من قبل موظفي الفرع، وكان الرد: سدد وبعدها اعترض. وبناء على ذلك نؤكد بأنه تم الاعتراض على التعديل في حينه بأكثر من طريقة، ولكن دون جدوى. كما نؤكد بأن التعديل الذي تم على الإقرار من قبل الهيئة غير صحيح، ولم يستند إلى أي معلومات، ودون الرجوع إلينا والتأكد من صحة البيانات، أو طلب مستندات تثبت أن المستخلص غير خاضع للضريبة. لذا نرجو تصحيح الوضع وإعادة الإقرار كما تم تقديمه من قبلنا وإعفائنا من جميع الغرامات الواقعة علينا للأسباب السابق شرحها لسعادتكم، ونعيد ذكرها مرة أخرى: الأعمال محل الإقرار تم تنفيذها جميعاً عام 2017م؛ حيث تم الانتهاء من تنفيذها بتاريخ 1439/01/01 الموافق 2017/09/22م (حسب صورة المستخلص الختامي المعتمد من الجهة المالكة للمشروع)؛ أي أن الأعمال تم تنفيذها ورفع المستخلص قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، ولكن تم صرفها خلال فترة الإقرار في عام 2018م المشروع تم توقيع عقده قبل 2017/05/30م، لم ينص العقد أو يشير إلى ضريبة القيمة المضافة، لم نكن نتوقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقد. وبناء على كل ما سبق، نرجو إعادة تصحيح وضع الإقرار وجعل الإيرادات غير خاضعة حسب القوانين والأنظمة وإعفائنا من جميع الغرامات الواقعة علينا التي يتم سدادها خصماً من ضريبة القيمة المضافة المستحقة لنا من المشتريات الخاضعة في الإقرارات الضريبية التي تلي هذا الإقرار».

في يوم الأحد بتاريخ 2020/07/19 افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم سماع الدعوى لمضي المدة النظامية للاعتراض، وبسؤال المدعي عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم مستند يثبت اعتراضه ضمن المدة النظامية، هكذا أجاب. وبعد اطلاع الدائرة على المستند المقدم من المدعية اتضح لها أن هذا المستند يخص فترة تقديم الإقرار الضريبي، حيث إن التاريخ المدون هو بتاريخ 2018/10/03م وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/10هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) وتاريخ 1425/7/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان

الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٥/١١/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٩م، وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم سماع دعوى مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**